قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/218	3736/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/08/10هـ الموافق 2022/03/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/30هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "قام المدعى عليه بجمع الأموال من عدة أشخاص ومن ضمنهم أنا ليقوم بالعمل فيها بسوق الأسهم السعودية ويستثمر فيها هذه الأموال ولديه عدة محافظ استثمارية يقوم بالبيع والشراء عن طريقها ولديه عدة أشخاص مقربين له يقوم باستقبال هذه الأموال عن طريق حساباتهم البنكية وفي بعض الأوقات تكون نقداً يقومون هؤلاء الأشخاص بإيصالها وكان يصرف أرباحاً بشكل شهري لمدة وجيزة بنسبة (6٪) وكنت لا أعلم أنه يعمل بشكل فردي ومن دون تصريح لممارسة هذا العمل وبعد تم استدعائه من قبل هيئة السوق المالية والقبض عليه اتضح لي بعد ذلك أنه لا يعمل بشكل نظامي وقد استلم مني مبالغ بطرق شتى وعلى دفعات متقطعة بشكل حوالات ونقداً وكان من معاونيه المدعو/ (أ)، وأيضاً كان يقوم بتحويل الأرباح عن طريق حسابات مقربين منه كوالده المدعو/ (ب)، وبلغ رأس المال الذي قمت بتسليمه مئتان الف ريال (مرفق شيك مصرفي) وإشارة إلى الموضوع المعلن عنه من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف ، بإدانته بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بقيامه بجمع أموال من أفراد خاصة وإعطائهم أرباحاً شهرية وبناءً على الإعلان الصادر من نفس الأمانة ذكر فيه من لديه أي إثبات عن تعامله مع المدعي عليه أن يتقدم إلى هيئة السوق المالية والهيئة العامة للفصل والمنازعات وقد أوقع ضرر كبير علي بأخذه أموالي وعدم إرجاع الأموال لي حتى الآن. المستندات: شيك مصرفي قام التوقيع عليها كضمانة لإعادة المبلغ الذي أخذه مني ليقوم بالاستثمار به في الأسهم. الطلبات: آمل منكم الفصل في هذه المنازعة والحكم عليه بإعادة رأس المال من المدعى عليه المذكور أعلاه".

وفي تاريخ 1442/05/13هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/07/03هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه (عن بعد). وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تفاصيل الاتفاق مع المدعى عليه بتبيان تاريخه والنِسب المتفق عليها من حيث الأتعاب والأرباح مع تقديم ما يثبت ذلك، فأجاب بأن تاريخ الاتفاق كان منذ ثلاث سنوات ونصف تقريباً، والنسب المتفق عليها كأرباح (6٪) شهرياً، وأضاف أنه لا يعلم كم نسبة المدعى عليه كأتعاب، وأن إثبات هذا الاتفاق كان في ورقة تم تحريرها من قبل المدعى عليه، وأضاف أن هذه الورقة مفقودة وسيبحث عنها وسيزود اللجنة بها حين يجدها، وأضاف أن الشيك المصرفي الذي زود اللجنة بصورة له يثبت هذا الاتفاق أيضا إذ حرره المدعى عليه لمصلحته وقيمته (200,000) ريال أي نفس قيمة رأس ماله. وبسؤاله هل لديه دليل آخر يثبت هذا الاتفاق خلاف هذه الورقة والشيك المشار إليهما أعلاه؟ أجاب بلا. وبسؤاله هل تسلم أي استردادات من رأس ماله أو أرباحاً من المدعى عليه؟ أجاب بأنه قد تسلم أرباحاً عن شهر واحد، ومقدارها (12,000) ريال، إضافةً إلى مبلغ (3,000) ريال من والد المدعى عليه. وبسؤاله عن تحديد طلباته في دعواه بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب استرجاع رأس ماله المقدر بـ (200,000) ريال، إضافةً إلى الأرباح عن ثلاث سنوات ونصف. وبسؤاله هل طلب صرف الشيك المقدم له كضمان من المدعى عليه؟ أجاب بأنه حاول صرفه، ولكن اتضح أنه من دون رصيد، وأضاف أنه أقام عليه دعوى لدى محكمة التنفيذ. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه سيقدم ما يثبت ذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على صحيفة الدعوى التي قد زود بها موكله في تاريخ 2020/12/24م، أجاب بطلب مهلة لإعداد الرد على صحيفة الدعوى وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وعليه قررت اللجنة منح المدعي ووكيل المدعى عليه المهلة التي طلباها للوفاء بما وعدا به من ردود ومستندات، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/08/09هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "مرفق لكم كشف حساب بنكي تبين فيه تسليم المبالغ إلى المدعو/ (أ) بصفته وسيط وإقرار استلام المبلغ من قبل المدعى عليه والوسيط الأخر المدعو/ (ج) وتم التوقيع عليه كل الأطراف بشاهدة منهم باستلام المبلغ".

وفي تاريخ 1442/08/30هـ خاطبت اللجنة المدعى عليه بطلب تزويدها بإجابته عن صحيفة الدعوى، وذلك خلال مهلة قدرها ثلاثة أيام، فلم يرد منه رد.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يتقدم إلى اللجنة بما وعد به، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي يدعي أنه سلمها إليه لاستثمارها في السوق المالية السعودية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على تسليمه مبلغ مائتي ألف (200,000) ريال لغرض استثماره في السوق المالية، ويطلب إعادة رأس ماله إضافةً إلى تعويضه عن الأرباح التي وعده بها المدعى عليه خلال فترة الاستثمار، مستنداً في ذلك إلى صدور قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ما قدمه المدعي من مستندات تبيَّن تضمنها اقراراً موقعاً من المدعى عليه يقر فيه بتسلمه المبلغ محل الدعوى على سبيل السلفة، ولم تتم الإشارة في هذا الإقرار إلى أن الغرض من تسلم المدعى عليه لهذا المبلغ كان لاستثماره في السوق المالية.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن مبلغ المطالبة محل الدعوى الذي سلمه إلى وسطاء - بحسب ادعائه - كان بقصد تسليمه إلى المدعى عليه بحسب اتفاقه معه لغرض استثماره في السوق المالية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.